



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

(رقم 7 لسنة 1377 هـ و 2029 م)

بموجب المرسوم رقم 1377 لسنة 1377 هـ

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 هـ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية

والقانون التجاري الليبي والقوانين المكمل والمعدلة لسنة

والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الإستهلاك

والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن قانون الجمارك وتعديلاته

والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته

والقانون رقم (1) لسنة 1373 هـ بشأن المصارف

والقانون رقم (21) لسنة 1369 هـ بقرار بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعنى بالقانون رقم

(1) لسنة 1372 هـ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 هـ و (2008 م) بشأن

تنظيم التصدير والإستيراد

وعلى كتاب الأخ/ الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة رقم (5813) المؤرخ في 13/7/2009 م

«~~المراد~~»

مادة (1)

يصنع إستيراد نباتات الزينة الطبيعية والصناعية ، والأشجار المثمرة بكافة أنواعها ، والتربة لأي غرض إلا بئذ

يسبق من قطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة ، وبموافقة قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

مادة (2)


تتخذ إجراءات الحجر الصحي وإجراء التحاليل والإختبارات اللازمة على ما يؤتى بالإستيراد في المادة (1) من

هذا القرار

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في وسائل الإعلام المختلفة

محمد علي الفوايج  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للصناعة والاقتصاد والتجارة



محرر  
محرر  
محرر